

# معلومات عن الحجر الصحي الإجباري

من القانون الايطالي هي المادة المختصة بالعلاج الصحي الإجباري في ايطاليا. تنص المادة رقم 78/180 المادة رقم 78/180 بشكل عام علي ان تكون الرعاية الصحية طوعية . حدد القانون ذاته أيضا تلك الحالات التي من الممكن ان يتم فيها الحجر الاجباري ضد ارادة الشخص نفسه : و هو ما يعرف بالحجر الصحي الإجباري والذي يتم العمل به في أى قسم من أقسام (الامراض النفسية في المستشفيات المدنية العامة )قسم تشخيص و علاج الأمراض النفسية

الحجر الصحي الإجباري ينص القانون علي ان مدة العلاج الإجباري هي 7 أيام. ومن الضروري إتباع العديد من الخطوات من أجل العمل به. يجب أن يتم بإذن من رئيس البلدية محل إقامة الشخص و بناء على طلب مقدم من الطبيب العام ومصديق عليه من طبيب امراض نفسية يعمل في مستشفى عام

يقوم المحافظ بارسال طلب إجراء تطبيق الحجر بعد التصديق عليه مرفقاً بالشهادات الطبية الي مكتب القاضي المحلي المختص. القاضي المختص الذي من واجبه الإشراف علي الرعا اية الصحية يمكنه في خلال 48 ساعة أن يقوم بالتصديق او الرفض علي الطلب. يتم إتباع نفس الخطوات السابقة في حالة تجديد طلب الحجر الصحي الإجباري

: يتم تنفيذ الحجر الصحي الإجباري فقط في حال توافر الشروط الثلاثة التالية

ظهور تدهور عقلي ملحوظ على الشخص يتطلب التدخل العلاجي الفوري؛ -1

في حالة رفض الشخص التدخلات العلاجية؛ -2

إذا لم يكن في الإمكان تقديم الرعاية للشخص سوى عن طريق الحجر في المستشفى -3

ضمنياً يعتبر العلاج الصحي الإجباري باطلا في حالة عدم توافر تلك الشروط الثلاثة التي تجيزه . ولأنه من الصعب بمكان الطعن في القرار بضرورة اللجوء إلي الحجر الذي اقره الطبيب النفسي المداوم بأنه تعسفي ، فإنه من الأفضل الرجوع الي الشرطين الملزمين الآخرين. إذا لم يكن هناك اي اعتراضات والحجر الصحي الإجباري يبدو سليماً قانونياً يمكن اللجوء إلي إثبات ان العلاج يمكن أن يتم في مكان آخر غير المستشفى او القبول بتناول هذا العلاج الذي يتم إعطائه. وفي هذه الحالة يتداعي شرطين من الشروط . وفي هذه الحالة يمكن التقدم بطلب الغاء الحجر الصحي الإجباري من رئيس البلدية وقاضي الوصايا، مرفقين ذلك بشهادة موقعة شخصياً تتضمن الموافقة علي العلاج

في حالة صدور قرار بالحجر الصحي الإجباري يحق لنا طلب التصديق من قبل رئيس البلدية علي القرار ذاته . في حالة عدم وجود هذه الموافقة التي يجب ان تتم في خلال 48 ساعة لا يستطيع أحدنا ان يجبرنا علي الحجر أو تناول أي نوع من العلاج في المستشفى وذلك إذا لم نكن قد قمنا بأحد المخالفات الجنائية او اذا كان طبيب الامراض النفسية قد أثبت ضرورة الحجر تبعاً للمادة 45 من قانون الأحوال الجنائية

عند هذه المرحلة ينقص فقط موافقة قاضي الوصايا والتي يجب أن تتم في خلال 48 ساعة من طلب رئيس البلدية . إذا لم تتم الموافقة من قبل القاضي في خلال هذه الفترة يعتبر القرار لاغياً . وذلك يعني أنه يحق لنا، قانونياً، مغادرة المصححة التي تم الحجر علينا فيها

في أغلب الأحيان يحدث أن الأطباء الذين قاموا بالتوقيع علي قرار الحجر لم يقوموا بالكشف علي المريض أو مجرد رؤيته. وفي هذه الحالة يكون الحجر علاج الإجباري غير قانونياً وباطلاً. وفي هذه الحالة يمكن تقديم شكوي ضد الأطباء بالتزوير في أوراق رسمية

يعتبر أيضاً لاغياً الحجر الصحي الإجباري في حالة إذا ما أغفلت الأسباب التي استدعت ضرورة الحجر في المستندات التي تم التصديق عليها من قبل الاطباء او رئيس البلدية او من قاضي الوصايا المختص

في حالة اذا ما كان قد تم اتخاذ قرار الحجر الصحي الإجباري من قبل رئيس بلدية مختلفة عن بلدية محل الإقامة يجب اخطار هذا الاخير بذلك. وإذا تم اتخاذ قرار الحجر الصحي الإجباري ضد مواطن أجنبي او مواطن بدون جنسية يجب علي المحافظ إخطار . كلا من وزارة الداخلية و السفارة المختصة بذلك

## ماذا يحق لنا في حالة الحجر الصحي الإجباري

يحق لنا ان يتم إخطارنا بقرار الحجر الصحي الإجباري. حال انعدام هذا الإخطار لا يستطيع أحدنا ان يجبرنا علي 1. متابعة او تعاطي العلاج (في ما عدا الحالات البينة الالمتسمة بالسلوكيات التي يعاقب عليها القانون والحالات (المستعصية المستدعية ذلك

يحق لنا تقديم طلب طعن ضد قرار الحجر الصحي الإجباري إلي رئيس البلدية الذي اصدره. يمكن تقديم طلب الطعن من قبل 2. صاحب المصلحة (أقارب، أصدقاء او جمعيات الخ الخ). إختصارا للوقت من المستحسن ان يتم إرسال نسخة من طلب الطعن الي قاضي الوصايا المختص و خاصة اذا كان قد تم تقديمه في خلال 48 ساعة من الحجز (في خلال الوقت الذي من المفترض ان يصدق فيه علي القرار).

يحق لنا ان نقدم طلب إلغاء الي المحكمة نطالب فيه بالإيقاف الفوري للحجر الصحي الإجباري ويمكننا توكيل احد الاشخاص 3. الموثوق بهم ان يمثلنا في القضية

يحق لنا إختيار القسم الذي يتم حجزنا فيه ان أمكن ذلك 4.

يحق لنا معرفة نوع العلاج المقدم لنا و أن يتاح لنا الإختيار بين عدد من البدائل 5.

. يحق لنا الإتصال بمن نرغب و يحق لنا استقبال الزيارات في الأوقات المحددة لذلك في المصححة العلاجية 6.

لنا الحق في أن نحترم كرامتنا نفسيا وجسديا. حتي اذا تم الحجر الصحي الإجباري علينا لا يحق لإحد أن يقوم بتطبيق اي نوع 7. من أنواع التقييد جسديا او بأحد الألات, بإستثناء حالات الضرورة القصوى و في الحالات الاستثنائية وذلك فقط للفترة الضرورية الكافية لتناول العلاج وذلك وفقا لمبادئ وتوجيهات المستشفى . إستخدام التقييد (التكتيف) بغرض العقاب جريمة يعاقب عليها القانون.

يحق لنا أن يتم كتابة كل المعلومات المتعلقة بتطورات حالتنا الصحية و العلاج الذي نتناوله في سجل ملفنا الطبي 8.

(يحق لنا ان نتعرف علي هوية وأهلية العاملين في القسم (يجب علي جميع العاملين حمل بطاقة التعريف الشخصية 9.

## **Il Collettivo Antipsichiatrico Antonin Artaud**

**per info e contatti:**

**Collettivo Antipsichiatrico Antonin Artaud**

**via San Lorenzo 38 56100 Pisa**

**antipsichiatriapisa@inventati.org**

**www.artaudpisa.noblogs.org / 335 7002669**